

من مذكرات اللجنة الدائمة للتشريع التأميني

م	رقم	تاريخ الاصدار	إسم المذكرة	الموضوع	رقم المادة	ملاحظات
	63	1988/5/29	بشأن نسب اشتراكات تأمين اصابات العمل التي يلتزم بها صاحب العمل في حالتي ندب المؤمن عليه طول الوقت أو اعارته داخليا ، وكذا مدي خضوع المؤمن عليه لتأمين المرض في حالتي الندب والاعارة الداخلية من جهة غير خاضعة لتأمين المرض الي جهة أخرى خاضعة لهذا التأمين	<p>أولا : فيما يتعلق بنسبة الاشتراك في تأمين اصابات العمل التي يلتزم بها صاحب العمل في حالتي ندب المؤمن عليه طول الوقت أو اعارته داخليا :</p> <p>لما كانت الاعارة أو الانتداب أمر عارض في علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية وتعتبر هذه الجهة هي املتزمة بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة اصابة العمل . لذلك تؤدي نسبة الاشتراك الخاصة بتأمين اصابات العمل علي أساس النسبة المقررة بجهة العمل الصلية .</p> <p>ثانيا : بالنسبة لمدي خضوع المؤمن عليه لتأمين المرض في حالتي الندب والاعارة الداخلية من جهة غير خاضعة لتأمين المرض الي جهة أخرى خاضعة لهذا التأمين :</p> <p>اذا كانت الجهة الأصلية خاضعة والجهة الأخرى غير خاضعة يوقف سريان تأمين المرض علي المؤمن عليه طوال فترة الندب أو الاعارة .</p> <p>واذا كان الندب أو الاعارة الي جهة خاضعة في حين جهة عملية الأصلية غير خاضعة فانه لا يخضع حيث العبرة بجهة العمل الأصلية .</p>	126	الندب والاعارة الداخلية